

الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية

القاضي الدكتور / معتز الزهري

بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام – بكلية الحقوق ، جامعة طنطا

مقدمة

القضاء المستقل والإعلام الحر من الدعائم الأساسية التي تنهض بها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويعتبر كل منهما مكملاً للآخر في الحد من احتكار ممارسة السلطة وما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي. فاستقلال القضاء يشكل الضمان الفعلي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين؛ كما أن حرية الصحافة تعد امتداداً طبيعياً للتعددية السياسية وتجسيداً لحرية الرأي والتعبير اللتين تعتبران من شروط رقي المجتمعات الديمقراطية و تفتح أفرادها .

غير أنه رغم هذا التلازم و التكامل بين السلطة القضائية و بين ما يسمى بالسلطة الرابعة فإن الواقع يبين صعوبة التعايش بينهما. و الأمر لا يرجع فقط إلى اختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي و العمل الإعلامي بل الإشكالية تكمن أيضاً في أن حرية الصحافة تعتبر بطبيعتها من الحريات التي يصعب رسم حدودها، كما أن الصحافة ترفض مبدئياً أية قيود قد تفرض عليها لكونها ترى أنها هي حارس الديمقراطية¹ فهي تنازع حتى في الثقة المفترضة في استقلال القضاء. وعلي الرغم من ذلك فإن ووسائل الإعلام les medias لا تعكس صورة حقيقة عن الجريمة

ne reflètent pas l'image réelle de la criminalité .²

وتحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا وتعد من بين مصادر المعلومات التي تسمح للناس لتكوين رأي حول الجريمة، فقرابة ٩٥ ٪ يعتقدون وسائل الإعلام باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات عن الجرائم³ وتحتل الجريمة مكاناً بارزاً في وسائل الإعلام. فمعظم الدراسات تشير إلى أن الجريمة تحتل نسبة تتراوح من ١٠٪ إلى ٣٠٪ من متوسط المحتوى في جميع الصحف.⁴

وتأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق⁵؛ سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطناً كاملاً دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى

مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات، ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد .

والحق في المعرفة القضائية لا يخرج عن هذا السياق ، فالجريمة بداية تقع بين جنبات المجتمع ؛ فمن حق أفرادها تبادل المعلومات القضائية حولها ، فضلاً عن أن الأحكام الجنائية في نهاية المطاف تصدر (باسم

(١) د / أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، مجلة البعث ، المجلد ٣٨ ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٩

²) Eric Bélisle: Les médias et la justice : L'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale. Groupe de défense des droits des détenus de Québec © 2010 p١٣

3) DUBOIS, Judith. La Couverture médiatique du crime organisé—Impact sur l'opinion publique? Ottawa, Gendarmerie Royale du Canada, 2002. p. 3

4) GARDNER, Dan. Risque : La science et les politiques de la peur, Montréal, Les Éditions logiques (version française), 2009, p. 250

5) Maeve McDonagh: Right to Information in International Human Rights Law . Published by Oxford University Press 2013 .p27

الشعب) ؛ إذن من حق هذا الشعب أن يعي أسباب الحكم الذي صدر باسمه ، ويدرك النسق المنطقي الذي بني عليه ، ويعلم الأدلة التي تأسس الحكم عليها أقام دعائمه .

بيد أن ضمان حيادية ونزاهة السلطة القضائية لا يعتمد فقط علي التزام القائمين عليها بمبادئ القانون وحسن تطبيقه وعدم الانحياز لطرف دون آخر ؛ بل إن التطبيق السليم للعدالة القضائية يكون أحياناً رهن بانعدام ما من شأنه التأثير عليها ، بحيث تمارس هذه السلطة مهامها دون تدخل أو تأثير من قبل الغير ولاسيما وسائل الإعلام ، والتي تمارس مهامها استناداً لحقها الدستوري المكفول لها بموجب المادة ٧٠ من الدستور المصري ٢٠١٤^٦ فتقوم بتداول المعلومات القضائية عبر وسائل الإعلام المختلفة استناداً علي حقها الدستوري ؛ في حين تفضي ممارسة هذا الحق في كثير من الأحيان إلي التأثير علي حسن سير العدالة القضائية ؛ ومن هنا كان لا بد من رسم خطوط شرعية بين الحق في المعرفة القضائية وتداول المعلومات القضائية عبر وسائل الإعلام المختلفة وبين عدم التأثير سلباً في الخصومة الجنائية .

أهمية البحث :

تتجلي أهمية الدراسة في أنها تسعى لإيجاد حل يوازن بين حق المجتمع في المعرفة القضائية من ناحية ، وكفالة حسن سير العدالة الجنائية من ناحية أخرى .

وحري بنا أن نجزم أنه يلزم أن يؤدي استعمال الحق في المعرفة القضائية إلي معرفة الحقيقة القضائية ، ووقتئذ لا توجد معضلة .

ولكن تكمن المشكلة حينما تكون المعلومات القضائية التي يتم تداولها - تفعيلاً للحق في المعرفة القضائية- مغايراً لما أسفرت عنه التحقيقات ، وهنا لا يؤدي استعمال الحق في المعرفة إلي معرفة الحقيقة ؛ والخطورة في ذلك تتنوع وتتشعب ويتعدد محلها بين المتهم والضحية والمجتمع والقاضي .

فالمتهم يصير مادةً إعلاميةً في جميع وسائله ولاسيما الإلكترونية منها مما يعد افتتاتاً علي قرينة البراءة فيبقى المتهم أسيراً لحالة من التوتر النفسي والذهني لا يدري لدائرة شرورها من نهاية في ظل إعلام متسلط عليه قضي بإدانتته في وسائله من قبل أن يُدينه قاضيه الطبيعي .

والضحية لن تكون أفضل حالاً من المتهم فهي أيضاً تتال من وطأة التسلط الإعلامي فتصير مادة إعلامية تلوكها الألسنة ؛ فيهجرها النسيان وتأتي ذاكرتها المشتعلة دائماً بالبحث الإعلامي أن تخدم ، وكأن عمرها توقف عندما حلت بها برائث الجريمة .

والمجتمع يشاهد أفراده وسائل الإعلام فيتلمس المعرفة القضائية منها ، ويظل ينهل المعلومات القضائية الزائفة ، ويشكل رأيه ورؤيته عن الجريمة وأدلتها ويقترّب من أن يصدر حكمه علي المتهم من جراء ما تلقاه ذهنه من معلومات قضائية مغلوبة من وسائل الإعلام علي تعددها ، ثم يأتي الحكم القضائي - والمؤسس علي ما أسفرت عنه التحقيقات - مختلف عن رؤى المجتمع المبتسرة والتي استقاها من إعلام لم يتحرر دقة فيما يتداوله من

^٦ نصت المادة ٧٠ من الدستور المصري ٢٠١٤ علي : حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

معلومات قضائية ؛ فتنزع ثقة المجتمع في السلطة القضائية ؛ من بعد أن تشبع ذهنه بما تلقاه من معلومات خاطئة ، فظن أنها الحقيقة اليقينية في حين أن الحقيقة عنوانها الحكم القضائي البات وحسب .
والقاضي عند وقوع الجريمة سيشاهد حتماً ما يتم تداوله من معلومات قضائية بحسبان أنه فرداً من أفراد المجتمع . ولن يدرك وقتذاك ما تخبأه له الأقدار ، وأنه في يوم ليس ببعيد سيصير حكماً فضلاً في الخصومة الجنائية بعدما كان في يوم مجرد مطالع لأخبارها من وسائل الإعلام ؛ فيفاجأ حين يتصفح التحقيقات المعروضة عليه أن ما تم نشره في وسائل الإعلام يختلف عما تم عرضه عليه في التحقيقات ! وهنا يتعين علي القاضي أن يستقل عن وسائل الإعلام فيما يتعلق بالقضية المطروحة أمامه فيجب ألا يأخذ بما ينشر في الجرائد أو ما يتناقله الرأي العام عن القضايا المنظورة أمامه^٧ ؛ مما يدفعه إلي أن يخلي ذهنه ويفرغ عقله من جميع المعلومات التي تلقاها من وسائل الإعلام ، ويولي وجهه شطر التحقيقات فتصير قبلته في استخلاص الحقائق وإدراك الدلائل وتكوين العقيدة ، وهو عمل ليس بيسير .

مشكلة البحث :

تتلور مشكلة البحث في الإجابة علي التساؤلات الآتية :

١. هل تتعارض الحماية الدستورية للحق في المعرفة القضائية مع الحق الدستوري في محاكمة أمام قضاء محايد ومستقل ؟
٢. ما هي المناهل التي يستمد منها القاضي الجنائي عقيدته ؟ وما مدي تأثير الصخب الإعلامي علي هذه المناهل ؟
٣. هل يؤثر الإعلام سلباً علي الشاهد في شهادته أو الخبير في علمه ؟ فماذا يصنع كلاهما إن وجدا الإعلام يصدر مشهداً خلاف ما أبصره الشاهد أو انتهى إليه الخبير في فحصه العلمي للأدلة ؟
٤. ما مدي تقييم أثر الإعلام علي الخصومة الجنائية ؟ بعبارة أخرى : هل دائماً ما يفرز الإعلام أثراً سلبياً يؤدي إلي تضليل القاضي ، أم هناك جوانب ايجابية تتمثل في تبصيره بالرأي المجتمعي حول موضوع الخصومة الجنائية محل فصله ؟
٥. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة القضائية وصيانة حياد القاضي وحرية في تكوين عقيدته؟
٦. ما هي الوسائل التي تكفل مواجهة الآثار السلبية للتدخل الإعلامي في الخصومة الجنائية ؟
ومن خلال هذه التساؤلات يمكن بناء النسق المنطقي لخطة البحث لتتكون من مبحث تمهيدي يليهما ثلاثة مباحث ثم أنتهي بمجموعة من النتائج والتوصيات. وذلك علي النحو التالي :
المبحث التمهيدي : ماهية الحق في المعرفة وتداول المعلومات
المطلب الأول : التأصيل التاريخي للحق في المعرفة وتداول المعلومات.
المطلب الثاني : مضمون الحق في المعرفة وتداول المعلومات.
المبحث الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي الأدلة الجنائية وتكوين عقيدة القاضي.

^٧ د / فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : القضاء والإعلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٧٣

المطلب الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي الشهود والخبراء
المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية في تكوين عقيدة القاضي.
المبحث الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية علي أطراف الخصومة الجنائية
المطلب الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي المتهم .
المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية علي الضحية .
المبحث الثالث : مواجهة التدخل السلبي للإعلام في الخصومة الجنائية .
المطلب الأول : المواجهة القانونية .
المطلب الثاني : المواجهة المهنية .
الخاتمة والتي أ طرح فيها ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات

المبحث التمهيدي

ماهية الحق في المعرفة وتداول المعلومات القضائية .

تمهيد وتقسيم :

إن مجتمع المعرفة هو ذلك المجتمع الذي يقوم أساساً علي نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في مجتمع مجالات النشاط الاجتماعي ؛ علي نحو يؤدي إلي إقامة التنمية الإنسانية⁸⁾ .

ولا أكون مغالياً أن أكدت أن المعرفة هي السبيل لبلوغ الغايات الإنسانية الأخلاقية العليا : العدالة ، الحرية ، الكرامة ، وقد أصبحت المعرفة بصورة متزايدة محركاً قوياً للمعلومات عبر وسائلها المتعددة وبخاصة الالكترونية منها والتي تعد من أهم وسائل وآليات التمكين من استعمال الحق في المعرفة .

فما هو التأصيل التاريخي للحق في المعرفة وتداول المعلومات ، وما هو مضمونه وغاياته ؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين ؛ نتبع في الأول الجذور التاريخية لنشأة هذا الحق في المعاهدات والمواثيق الدولية وتطوره وانتقاله إلي الدساتير الوطنية وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للحق في المعرفة وتداول المعلومات.

المطلب الثاني : مضمون الحق في المعرفة وتداول المعلومات.

⁸⁾ UNESCO, Brisbane Declaration: Freedom of Information, The Right to Know, 3 May 2010.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للحق في المعرفة وتداول المعلومات.

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات؛ سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني؛ فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث؛ هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها.

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية أو أفراد. ولعل أهم ما يميز نصا لمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأي قيود، وهو ما تجاوزه المواثيق الدولية التي تلتها على النحو القادم. ثم توالى المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك الدساتير الوطنية علي النص علي الحق في المعرفة فقد أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود:

القيد الأول: احترام حقوق الآخرين.

القيد الثاني: احترام سُمعة الآخرين.

القيد الثالث: حماية الأمن القومي.

القيد الرابع: حماية النظام العام.

القيد الخامس: حماية الصحة العامة.

القيد السادس: حماية الآداب العامة.

وقد حدد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقا واضحا لتطبيق الاستثناءات

السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية.

وأكدت الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويبين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، المكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر.

وعلى المستوى الإقليمي نصت المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على أن: كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

والحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:

1- احترام سُمعة الآخرين.

2- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق.....

ويتضح من نص المادة 13 سالفه الذكر أنها وضعت تنظيماً لممارسة الحق بمنع فرض رقابة مسبقة على إتيان الفعل، ويرتب المسئولية القانونية اللاحقة على إتيان الفعل في حق الفاعل إذا أتى أمراً من شأنه الإخلال بسُمعة الآخرين، أو بالأمن القومي أو النظام العام.

وعلى هدي ما سلف؛ فسرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان - بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به- بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد.⁹

كما تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقرر الآتي:

1- إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

2- سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ الآتية:

• يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.

⁹) Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30 . Available at :

<http://www.oas.org/en/iachr/expression/showDocument.asp?DocumentID=27>

• يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة، إذا كان ذلك الأمر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.

• سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أي جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.

• سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.

• لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة، إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.

• يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

3- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية، وتحديثها، وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 24 على أن:

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح. والفقرة الأولى من المادة التاسعة

من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تُحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة، على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة، التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

وأخيراً عملت منظمة المادة 19 على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات، من حيث حدود الإتاحة، والاستثناءات، ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية.

وعلى المستوى الوطني نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٦٨ على أن: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

المطلب الثاني

مضمون الحق في المعرفة وتداول المعلومات.

ينبثق الحق في المعرفة وتداول المعلومات من الحق في حرية الرأي والتعبير ، ذلك لأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاما إيجابيا بإتاحة الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير¹⁰ ؛ فتعد حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات ، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لهذه الحريات ، وأن كل حق يحمل في طياته مسؤولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، وأن الصحافة مؤثر قوى؛ سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسؤوليتها وما هي واجباتها.¹¹

فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمناً على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها، بعيداً عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد. فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وإنما تشمل أيضاً حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المُعبر عنها في حرية¹² .

وتأتي أهمية الحق في المعرفة و الوصول للمعلومات وتداولها¹³ من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها ، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطناً كاملاً دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ، ومناخ يحترم الحريات ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد.¹⁴

¹⁰) Toby Mandel - Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. UNESCO: Paris, 2008.p 7 . Available at : http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom_information_en.pdf/freedom_information_en.pdf

11) Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para. 14 . Available at : <http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx>

12) Maeve McDonagh: Right to Information in International Human Rights Law . Published by Oxford University Press 2013 p29

13) فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها، وعلى سبيل المثال، الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا 23 ، الصادر في 14 أبريل 2009 ، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجرية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحققها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان. للمزيد راجع :

<http://right2info.org/cases/cases#european-court-of-human>

14) وأوجزت سارة جاجوانث في كتابها (الحق في المعرفة.. الحق في الحياة) تأثير وعلاقة الحق في المعرفة على باقي الحقوق الأخرى فذكرت أنه إما جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير والحق في محاكمات عادلة.. الخ ، أو يعزز ويحمي حقوق أخرى كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أو يدعم الدفاع عن الحق في ممارسة الحقوق الأخرى ، أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى بتوفير مجال الرقابة والمحاسبة الموضوعية والمنظمة. مشار إليه لدي : الأستاذ : أحمد عزت ، "حرية تداول المعلومات" دراسة قانونية مقارنة . الناشر مؤسسة حرية - القاهرة - ٢٠١٣ متاح علي الموقع الإلكتروني :

afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/03/حرية-تداول-المعلومات-دراسة-قانونية.pdf

ويعد الحق في المعرفة وتداول المعلومات أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى، فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات، التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم، ومن ثم تكون قد وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازنتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.

وتعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، وقد شكّلت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع، من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار، وحق الصحفي في الحصول على المعلومات يمكن تعريفه بأنه تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف.^{١٥} ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة.^{١٦} وتعد حرية تداول المعلومات، كإحدى الحريات الأساسية التي بدونها تسقط حرية الصحافة في برائن السيطرة الحكومية وعدم الاستقلال.^{١٧}

وهنا يلزم التأكيد على أن المعرفة حالة إنسانية أرقى من مجرد الحصول على المعلومات بل إن المعرفة يمكن- في عصر التخمة المعلوماتية - أن تضيع في خضم فيضان المعلومات عبر شبكة الانترنت مثلاً، ناهيك عن أن المعرفة هي أيضاً تنقيباً عن المعلومات الحقيقية في ركام المعلومات المتاحة فهي تتطلب انتقاءً واستخلاصاً وتوثيقاً كما يمكن الوصول إلى معرفة الحقيقة.^{١٨} لأنه كان هاماً الحصول على المعلومات فدائماً الأهم هو أن تكون هذه المعلومات حقيقية لا زائفة؛ لأنه يلزم أن يؤدي استعمال الحق في المعرفة إلى معرفة الحقيقة؛ لأن الوصول إلى معلومات زائفة من شأنه أن يجعل أفراد المجتمع يضلون طريقهم إلى الحقيقة، فالتلاعب في المعلومات هو عنف معلوماتي مفرط من شأنه أن يؤدي المجتمع فيثير به القلائل ويوقد التوتر بين أفراد.^{١٩}

وهنا يثار التساؤل هل من ثمة قيود يتقيد بها الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات؟

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل نرى أن الحق في المعرفة يخضع -كسائر الحقوق - لبعض من القيود والتي تندرج تحت مظلة الضرورة والتناسب، كأساس دستوري لا يجوز الانحراف عنه حال تنظيم هذه

١٥) د. أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة - دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية - 2004 ص. 244
١٦) د. حمدي حمودة - حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام - دار النهضة العربية 2010 ص. 24

١٧) د. جابر جاد نصار - حرية الصحافة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 2007 - الطبعة الثالثة ص 159 وما بعدها.

١٨) تقرير التنمية الإنسانية العربية (نحو مجتمع المعرفة) ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣٦ ، 2003 تقرير متاح على الموقع الإلكتروني :

www.un.org/arabic/esa/rbas/ahdr2003/

١٩) الأستاذ / جمال غطاس : عنف المعلومات في مصر والعالم، نهضة مصر، ط 1، 2009، ص ٢٣ .

الحقوق ، وينبع مفهوم الضرورة والتناسب من أن النظام القانوني يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، ولا يتحقق عندما تجور الحماية المقررة لأحدهما على الأخرى، وتتحدد الضرورة في تقييد أي الحق في ضوء الهدف منه، ولا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التقييد ، إلا إذا اقتضى ذلك حماية حقوق وحريات الآخرين^{٢٠} ، وفي مجال الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات يعني مبدأ الضرورة والتناسب، أي قيود يفرضها القانون على حرية تداول المعلومات يجب أن تكون مبررة في نطاق هذا المبدأ ؛ بمعنى أنه يجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب تقييد هذا الحق وتلك الحرية ؛ كأن يتعارض ممارستها مع حق الأفراد في الخصوصية مثلا ، وذلك باعتبار الخصوصية حق يحميه القانون.

وبصورة أخرى يمكن القول أن هناك قيود ترد على الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات و يمكن حصرها في القيود التالية :

- 1- يجب أن يؤدي استعمال الحق في المعرفة وتداول المعلومات إلي الهدف الشرعي المقرر منه .
- 2-ينبغي ألا يجور استعمال الحق في المعرفة وتداول المعلومات علي حق آخر يحميه القانون.
- 3-كما يتعين ألا يترتب علي استعمال الحق في المعرفة وتداول المعلومات ضرراً بالمجتمع يفوق الضرر الناجم عن حجب المعرفة وتقييد تداول المعلومات .

وتقودنا الإجابة علي التساؤل السالف - علي النحو المار بسطه - إلي تساؤل آخر هل يتقيد الحق في المعرفة القضائية بذات القيود السابقة ؟ وما تأثير إساءة استعمال الحق في المعرفة القضائية علي الخصومة الجنائية وحسن سير العدالة . وهو ما نتعرض له في الصفحات التالية .

المبحث الأول

أثر تداول المعلومات القضائية علي الأدلة الجنائية وتكوين عقيدة القاضي

يعتبر التأثير علي الخصومة الجنائية عن طريق نشر أخبارها والتعليق عليها من مشكلات العدالة المعاصرة، فقد أدى تطور الصحافة وانتشارها واستخدام الوسائل الحديثة للإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون – يضاف إليهما وسائل الإعلام الإلكتروني- من أنواع الصحافة المسموعة والمرئية إلى أن الأنباء والأخبار أصبحت تصل إلى الملايين في لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة كما أن أنباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة تستغلها الصحافة لزيادة توزيعها وانتشارها.^{٢١}

فإن هناك تغطيات خبرية في وسائل الإعلام عن قضايا منظورة أمام المحاكم تمتلك عناصر الإثارة الإعلامية المطلوبة لتحويلها إلي مادة مستهلكة إعلامياً ؛ ولكن المشكلة تثار عندما تفتقد وسائل الإعلام المختلفة الحيطة والتجرد والمصداقية فيما تقوم بتداوله من معلومات قضائية علي نحو يؤثر تأثيراً سلبياً علي الشهود والخبراء ويمتد التأثير السلبي لينال من حرية القاضي في تكوين عقيدته .

ويتجلي أثر تداول المعلومات القضائية في الخصومة الجنائية في الأدلة الجنائية ، وكذلك في تكوين عقيدة

القاضي وهو ما سنتناوله في المطالبين التاليين :

المطلب الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي الشهود والخبراء.

المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية في تكوين عقيدة القاضي.

^{٢١} الأستاذ : نجاد البرعي : جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة وحدة دعم المنظمات غير الحكومية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٨

يحظي تداول المعلومات القضائية عن جريمة وقعت في المجتمع بقدر من اهتمام عدد كبير من المتابعين له ، مراسلو الإذاعات والصحف يسارعون بالحضور إلي موقع أي حدث للحصول علي صور له والاستماع إلي شهود العيان وضحايا الجريمة وذلك لنيل الشهرة و والسبق الإعلامي ، فهل من شأن ذلك السعي التأثير علي الشاهد في الدعوي الجنائية؟^{٢٢}

لا ريب أن من شأن تداول المعلومات القضائية عن جريمة ما التأثير علي أقوال الشاهد فيها وهذا التأثير قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً^{٢٣} ، وتتم عملية التأثير علي الشاهد بخطوات وأساليب متعددة ، فوسائل الإعلام تعد مصدراً مهماً من مصادر المعلومات والمعارف المختلفة في شتي القضايا والموضوعات وهذه المعلومات قد تكون صحيحة ضمن سياقها الطبيعي وان من شأن انتزاعها من هذا السياق أن يغير دلالتها فتصير ناقصة أو مشوهة ، بل من الجائز أن يحيلها إلي معلومات قد تكون مكذوبة .

ويكون أثر تداول المعلومات القضائية إيجابياً علي الشاهد عندما يكون مطابقاً للحقيقة التي أبصرها وينتوي الشهادة بها ، غير أن الحال يختلف إن كان المشهد الذي يتم ترويجه إعلامياً مختلف عن المشهد الذي أبصره الشاهد بأمر عينه ، والذي انتوي أن يشهد به فهنا تكون المعضلة .

مثال أبصر شاهد يقطن في طابق مرتفع مواجه لطابق تقطن فيه ضحية الجريمة أن آخرين يقذفونها من داخل شقتها إلي الشارع ، وأن الضحية قبل سقوطها تشبثت في إطار النافذة لبرهة وظلت تصرخ فانتبه أحد المارة من ذلك فقام بتصويرها بهاتفه وهي معلقة في نافذتها إلا أنها لم تتمكن من المواصلة فسقطت علي الأرض ، وتم تداول مقطع الفيديو -المعبر عن جزء من الحقيقة- وصدر الإعلام مشهداً مفاده أن هذه السيدة أقيمت علي الانتحار لظروف عاطفية قاسية تعصف بها ، ويعزز ذلك بالفيديو الذي صوره أحد المارة . في حين أن هناك من قام بإلقائها من داخل شقتها أبصره الشاهد ، وأن هذا الأخير يفاجأ بهذا الصخب الإعلامي المتحدث بيقين وجزم أن الضحية ألقَتْ بنفسها منتحرة بسبب أزمتها العاطفية

ولاسيما إن استضافت وسائل الإعلام من كانت تحبه الضحية وهو يزرف دموعاً بأنه المتسبب في إقدام الضحية علي الانتحار ، ويرجو أمام وسائل الإعلان بأن تسامحه وأنه نادم علي ما فعله مع الضحية قبل انتحارها - بأن أبصرته مع أخري مثلا- فهنا ماذا سيكون حال الشاهد ؟

هل سيقدم علي الشهادة أم سيتراجع عنها ؟ وإن فضل الإقدام علي الإحجام سيساوره تساؤل هام سيسبب من همته مفاده : هل سيصدقونني ؟ إن الأجواء الإعلامية المحيطة بي مناقضة لما شاهدته بعيني وما أنا مقدم علي الإدلاء به ؛ فكيف سأقاوم هذا الإعصار المعلوماتي الهائل الزائف بمفردي لأقر بحقيقة لم يبصرها غيري ؟

٢٢) د / نوزاد احمد ياسين الشواني : أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٤ ، السنة ٤ العدد ١٥/ عام ٢٠١٢ ص ٢
متاح علي الموقع الالكتروني :

وأمام هذه التساؤلات التي تثار في ذهن الشاهد وهو حائر في أمره بين أن يشهد أو لا يشهد وأخال أنه في ظل ما يروجه الإعلام لن يشهد ، وإن قرر الشهادة فلا شك سيكون مضطرباً في شهادته مشوشاً في أفكاره غير دقيق في عباراته علي نحو يبعث لعدم الاطمئنان لشهادته من قبل القاضي الذي لن يكون أفضل حالاً منه .

مثال آخر: شاهد علي جريمة ما صدر الإعلام مشهداً مخيفاً عن مرتكبها من بطشه وجبروته ، وقام الإعلام بنشر وقائع عن انحراف المتهم أو سوابقه أو ماضيه فإن ذلك سيكون له تأثير سلبي علي الشاهد مما يدفعه إلي التراجع عن الشهادة خشية بطش المتهم.^{٢٤}

مثال أخير : قد يتم تداول خبر مؤداه أن المتهم قد اعترف بجريمته ، مما يؤثر علي الشهود فيصبحون هؤلاء واثقون من إدانة المتهم ويتسرب بداخلهم شعور بأن شهادتهم التفصيلية باتت غير مجدية ، مما يجعلهم في بعض الأحيان يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم أو يدلون بها ولكن مع إخفاء بعض الأمور التي عن المحكمة والتي تفيد في إثبات براءة المتهم فيما بعد .^{٢٥}

والحال لا يختلف بالنسبة للخبراء الذين يستعين بهم القضاة في تقديم الدليل العلمي لإثبات عناصر الجريمة كالأطباء الشرعيين ، وخبراء التزييف والتزوير وغيرهم ، فإن تداول وسائل الإعلام رأي معين نحو الجريمة والإصرار عليه لا شك من شأنه أن يؤثر علي هؤلاء في أعمالهم علي نحو ينال من حيديتهم في أداء مهامهم بذات السياق الذي أوردناه عن التحدث عن أثر ذلك علي الشاهد .

المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية في تكوين عقيدة القاضي.

بداية يمكننا القول : أنه لم تمنح سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، وحرية في تكوين عقيدته إلا من أجل البحث عن الحقيقة ، التي تنبئ عنها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية، فإن الحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية ؛ ولذلك كان لا بد أن يتشكل قوامها علي النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد علي إظهار تلك الحقيقة من خلال الأدلة المادية والمعنوية^{٢٦} ، ولاشك في أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود مضني ، وبحث شاق ، ومتابعة فكرية .^{٢٧} وإذا كانت الحقيقة الواقعية هي غرض الدعوى، وإذا كانت هي ذاتها السند الواقعي الذي يقف وراء منح القاضي السلطة في تقدير الأدلة . ويتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تطبيق القانون ، وهو يكون أكثر عرضه للتأثر الإعلامي من القاضي المدني .^{٢٨}

وتجدر الإشارة إلي أن الحقيقة أمر نسبي ؛ بسبب تواضع البشر في المعرفة، فالإنسان بحكم كونه إنساناً لا يستطيع أن يدرك اليقين المادي للحقيقة، وإنما يدرك فقط اليقين القضائي، الذي يكفي لوصول العدالة إلي غايتها، ولذلك كان هذا اليقين القضائي حالة ذهنية، تستقيم علي أدلة موضوعية، وتتعارض مع الشك، فالسلطة

^{٢٤} (قرب : د / عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، ١٩٩٧ ، ص ٦٥

^{٢٥} (د / نوزاد احمد ياسين الشواني : أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣

^{٢٦} (د / كمال عبد الواحد الجوهري : صواب حرية القاضي في تكوين عقيدته والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ١

٢٠١٥ ، ص ٥٢

^{٢٧} (د / فارس مناحي سعود المطيري : النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،

٢٠١٣ ، ص ١

^{٢٨} (د / فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : القضاء والإعلام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣

المنوحة للقاضي عند تقدير الأدلة^{٢٩} ، تبغي الوصول إلي اليقين القضائي من خلال وسائل الإثبات وإنتاج الدليل المقدمة إليه بين دفتي الدعوى الجنائية وليس له أن يستقي تلك الحقيقية مما سواها .

بيد أنه لا يمكن لنا أن نجرد القاضي من صفات إنسانية تجعله تحت وطأة التأثير والتأثر بما يدور حوله في المجتمع وتنقله إليه وسائل الإعلام علي تنوعها ، فإن تأثير ما يتم نشره من قبل وسائل الإعلام علي هيئة المحكمة قد يكون مباشرا و قد يكون غير مباشر ، إذ يؤثر ما يتم نشره بشكل مباشر علي هيئة المحكمة من خلال نشر آراء و تعليقات و اتجاهات صغيرة لقناعة المحكمة و عقيدتها بحيث تبتعد هيئة المحكمة في تأسيس حكمها و قضائها عن وقائع الدعوى المطروحة أمامها و قد تشكل المادة المنشورة شكلا من أشكال الضغط علي هيئة المحكمة^{٣٠} . إذ يجب عدم التأثير علي القاضي في تكوين عقيدته التي تتطلب أن يستمد عقيدته من الأوراق التي تتضمن الوقائع المعروضة عليه إن لا يتأثر بالكتابات الصادرة عن وسائل الإعلام و التي قد تكون عكس الحقيقة و التي قد تؤثر أيضا علي وسائل الإثبات و الشهود الذين يكونون عقيدته^{٣١} . و يعتبر تجريم التأثير علي أحكام و قناعه القضاة قبل الفصل في الدعوة هو بمثابة ضمان إضافي لحسن سير الخصومة ولحياد المحكمة^{٣٢}.

والحديث في وسائل الإعلام عن القانون وأحكام القضاء بات حديث من لا علم له ، فمن أعبته الكيمياء وتجاربها عن التحدث عنها ، والهندسة ونظرياتها عن تداولها إعلامياً ، والطب وتطبيقاته عن التكلم فيها ؛ تحدث في القانون وأحكام القضاء ؛ والأدهى من ذلك أن الجمهور يراه فيحسبه فقيهاً قانونياً أو قاضياً محنكاً في حين أنه عن القانون وعلمه وفقهه غريب .

ومن هنا ظهرت عبارة " قضايا الرأي العام " الأمر الذي من شأنه التأثير السلبي على بعض القضاة وبالتالي قراره في الدعوى التي ينظرها أو يشترك في نظرها بما يمس استقلال القضاء، ومن هنا باتت الحاجة ملحة إلى معالجة هذه القضية وإحداث التوازن بين حق الجماهير في المعرفة القضائية وحماية الدعوى الجنائية من تأثير النشر، خاصة وأن المشرع المصري لم يحدد الأمور التي من شأنها التأثير في الخصومة ملقياً بذلك عبء تحديد هذه الأمور على الأفراد المخاطبين بهذه القاعدة القانونية والأزمة تبدو في ميل الصحافة عند نشر

(٢٩) د / محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ،الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٩ .

(٣٠) من تطبيقات تجريم نشر ما من شأنه التأثير علي أقوال الشهود والقاضي ما نصت عليه الفقرة ١٦ من المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي إذ قررت :

a publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent

ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables

وكذلك ما جاء بنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري : يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

(٣١) علي حموده . تأثير وسائل الإعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحكمة الجنائية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثقافي المنعقد في كليه الحقوق ، جامعة حلوان ، (الإعلام و القانون)، مصر ، ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩ ص ٥

(٣٢) د / أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، المرجع السابق، ص ١٢١

التحقيقات إلى الإثارة والتهويل بغرض جذب مزيد القراء، وقد تسبق إلى الحكم على الجناة، بما يساهم في تكوين الرأي العام الذي ينتظر الحكم في الإطار الذي قادت إليه الصحافة، وقد تكون تحقيقات الدعوى الأصلية لا تؤدي إلى النتيجة التي قادت إليها الصحافة ولكن صدور الحكم بالمخالفة لذلك يؤدي إلى صدمة للرأي العام، وافتقاده للمصداقية التي يجب أن تبنى عليها الأحكام باعتبارها عنوان للحقيقة.

وأخيراً لا بد من التنويه بالدور الذي يلعبه الإعلام لاسيما الصحافة في مجال التأثير على توجيه الأحكام بحيث تعتبر الصحافة المصرية أهم السلطات إذا جاز التعبير السياسي بما يتحقق لها من انتشار بين القطاعات المختلفة فمن الحق الإشارة إلى تزايد المساحات المتاحة للآراء الحرة فيها بالإضافة إلى ظهور العديد من الجرائد الحزبية والمستقلة إلا أن المساحات التي تخصصها الصحف سواء اليومية أو الحكومية أو المستقلة أو المعارضة للقضايا والتحقيقات من شأنها إحداث التأثير السلبي ، والأمر لا يختلف عن وسائل الإعلام المرئية وكذا سبل الإعلام الإلكتروني والتي تتداول فيها آراء الجمهور حول القضية ، وبماذا سيحكم فيها وهل سيحكم القضاة بالعدل ؟ مما يجعل من الوسيلة الإعلامية هي القاضي الحقيقي للدعوى الجنائية في حين إنها لا تزال متداولة أمام السلطة القضائية^{٣٣} ، سواء تناول ما تم تداوله أقوال الشهود أو ضحايا الجريمة أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته، أو التأثير على أحكام القضاء وحسن سير العدالة ، بنشر أية أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تعرقل سير العدالة ، من خلال التأثير على القاضي أو الشاهد ، أو تمنع أو تحرض أي شخص من الإفشاء بما لديه من معلومات للأجهزة المعنية بملاحقة المجرمين .وباختصار كل نشر من شأنه التأثير في الخصومة ، بالدعوى على القاضي أو التشهير بأطراف الخصومة الخصوصيين ، أو التعليقات المتصلة بهم ، أو الشهود ، أو الرأي العام.^{٣٤}

وليس هذا فحسب ؛ بل قد يكون التأثير بصورة أخرى تتمثل في أن يأخذ النشر شكل المديح أو التأييد لهيئة المحكمة من خلال عبارات الإطراء والتحبيز الأمر الذي يؤدي إلي جنوح هيئة المحكمة وتأثرها برأي الناشر فيما نشر.^{٣٥} وهو ما يؤثر في الخصومة الجنائية سواء تمثل ذلك التأثير في تكوين عقيدة قضاة الدعوى أو في تقبل الجمهور فيما بعد للحكم الصادر فيها بالإدانة أو البراءة .

³³) Joelle GODARD , Contempt of court en Angleterre et en Ecosse ou le contrôle des médias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.sc.crim (2) avr-juin 2000 p, 367et s.

^{٣٤}) د/ عبد الرحمان الشواربي : جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه "منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة 1997 ص 101 .

^{٣٥}) د / أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، المرجع السابق، ص ١٢٢

المبحث الثالث : أثر تداول المعلومات القضائية علي أطراف الخصومة الجنائية
المطلب الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي المتهم .
المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية علي الضحية .

المطلب الأول : أثر تداول المعلومات القضائية علي المتهم .

تعد قرينة البراءة أحد المبادئ الحاكمة للإجراءات الجنائية المعاصرة والتي تحظى باهتمام واسع النطاق ٣٦ سواء من جانب المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية. ٣٧ فالمتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها يجب أن يعامل على انه شخص بري حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي بات ، فالقاضي وحده هو من يقرر إدانة المتهم بارتكاب الجريمة وذلك بحكم قضائي ، فوجود هذه القرينة يعني أنه لا فارق بين مرتكب جريمة وغير مرتكبها إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضده للكشف عن الحقيقة، فإلى أن يصدر حكم بات يتعين أن يتحدد وضعه القانوني على أنه شخص بري. ٣٨

ويلاحظ أنه في أغلب الأحيان قد يكون للمراسلين أو الصحف رأياً معيناً عن الحادث ويعمل علي تكرار نشره والإصرار عليه ، مما يوحي للجمهور بأن هذا الرأي هو الصواب وحده ، مما يؤدي إلي تشويه صورة المتهم في أعين الجمهور قبل أن تثبت إدانته قانونياً. ٣٩

فتعتمد وسائل الإعلام المختلفة إلي تسليط الضوء علي المتهم وسوابقه وسيرته الحياتية مما يخل بحقه في الدفاع ويؤدي إلي زيادة حرجه واضطرابه لاسيما إذا كان ما يتم تداوله يتضمن السخرية والسخط والازدراء وإثارة عواطف الناس ٤٠

وسواء أكان التعليق ضد المتهم أو لمصلحته فهو يمثل في الحالين إعاقة لسير العدالة فهذا النوع من التعليق قد يؤدي إلي تأليب الرأي العام ضد المتهم وهو يخل - فيما لو كان التعليق ضد المتهم - بمبدأ أن المتهم بري حتى تثبت إدانته.

(36) MASSOL (V): La présomption d'innocence, thèse. Université des sciences sociales de Toulouse 1, 1996, n13, p. 15.

د/ أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨٤، رقم ٣٣، ص ١٣٤، رقم ٥٣ ص ٢١٢، رقم ٥٥ ص ٢٢٤، د / علي محمود علي حمودة : الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم العادية، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص، الجزء الثالث، المجلد الأربعون، ١٩٩٧، ص ٤٤ ، د/ السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨٢ وما بعدها، د/ علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥١٥ وما بعدها.

(٣٧) نذكر منها على سبيل المثال المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٧٨٩، والمادة ٢/١١ من الإعلان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتي تنص علي ان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر برياً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" والمادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ نصت علي أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر برياً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

والمادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتي نصت علي كل شخص يتهم في جريمة يعتبر برياً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون . والمادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء نص مقدمتها علي أن كل متهم بري حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون

والمادة ٩٦ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ ، التي تنص علي أن "المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". كما يحرص عدد كبير من الدول - أوروبية وعربية - علي تضمين دساتيرها ذات المبدأ القائم بأن الأصل في الإنسان البراءة

(٣٨) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الدعوى الناشئة عن الجريمة - الاستدلال - التحقيق الابتدائي ، سنة ٢٠١١. ص ٤٢٢

(٣٩) د/ نوزاد احمد ياسين الشواني : أثر الإعلام علي الشاهد في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢ وما بعدها

(٤٠) د/ أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، المرجع السابق، ص ١٢٤

"أن تلك التعليقات والتي اختارت فيها الصحف أسلوباً من شأنه أن يجر النقمة علي المتهم، ثم المطالبة لها بأقصى العقوبات، والاستهزاء بدفاعها وأسانيدها، وتقديم المتهم إلى بني وطنها في صورة شيطان يعصف بالأرواح ويتلهي بالدماء ويدمر الممتلكات، ثم التهكم بدفاع الفتاة والتعريض بكل من يقول عنها كلمة طيبة تنفعها في محنتها، كل ذلك وقليله يكفي فقد ألهب شعور السخط لدي الكثيرين حتى هيمنت عليهم روح المقت والانتقام واستبدت بهم فكرة التجريم والجزاء إلى الحد الذي حمل البعض ومنذ فجر التحقيق علي التبرع بشهادات ملفقة يزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل أنهم رأوا المتهمه ترتكب الحادث أو تفر من مكانه وأن هذا العرض الخاطيء قد حمل المتهمه مضانك أشتاتاً بما أقحم علي قضيتها من تأثيرات ضارة وصناعية ، ربما كانت تجعلها ضحية خطأ قضائي خطر.^{٤١}

المطلب الثاني : أثر تداول المعلومات القضائية علي الضحية .

والعلانية في النشر لضحايا الجرائم أيضاً ولاسيما إن تعلقت الجريمة بجانب من الجوانب الأخلاقية ، فيصبح ضحايا الجريمة في حرج في محيط وسطهم الاجتماعي.^{٤٢} وبذلك يجني ضحايا الجريمة ويلاتها مرتين يوم أن وقعت الجريمة ونالهم منها ضررها المباشر ، وأيام من تداولها مراراً وتكراراً في وسائل تداول المعلومات القضائية ، فتقرع أخبار الجريمة أذان من لم يشهدها^{٤٣}، وتظل ضحية الجريمة فريسة لأجواء من الذعر والقلق والتوتر النفسي والذهني في ظل دائرة لا تعلم لدائرة شرورها من نهاية في ظل إعلام يتناول ما ألم بها بالعطف تارة والاستنكار أخري بل وبالاستهزاء أحياناً . كما أن للعلانية أثاراً سلبية على ضحايا جرائم العنف فالتذكير بوقائع الجريمة و تفاصيل ارتكابها من طرف أجهزة الإعلام قد يكون أحياناً عامل إثارة بالنسبة للضحية الذي تضطرب نفسيته و يسيطر عليها الشعور بأن الاعتداء الذي وقع عليه قد يتكرر .^{٤٤}

^{٤١} (حكم صادر من محكمة القاهرة الابتدائية ، دائرة الجرح المستأنفة ، في الدعوى رقم 6290 لسنة 1955 جنح عابدين. مشار إليه لدي : الأستاذ : نجاد البرعي : جرائم الصحافة والنشر ص ٧٠)
^{٤٢} (د / أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، المرجع السابق، ص ١٢٥)

⁴³) GARDNER, Dan. *Op Cit.* p. 250.

44) Gérard LOPEZ, *victimologie*, Dalloz, 1997, p.92, n.144.

المبحث الرابع

مواجهة التدخل السلبي للإعلام في الخصومة الجنائية

علي الرغم من أن الحق في المعرفة وتداول المعلومات - علي نحو ما استعرضنا - إلا أن هذا الحق قابل للاستخدام بشكل متعسف سواء تمثل هذا التعسف في الافتئات علي حقوق خاصة كالحق في الخصوصية وافتراض قرينة البراءة ، أو النيل من مصالح عامة كحسن سير العدالة والتأثير السلبي علي الخصومة الجنائية علي نحو ما أوضحنا .

وإن كان ذلك كذلك ؛ فلا مناص من ضوابط وحدود في سيغ مواجهات تحول دون التعسف في ممارسة الحق في المعرفة القضائية وتداول المعلومات القضائية علي نحو يحقق الغرض من هذا الحق فينتج أغراضه المعرفية من ناحية ؛ وفي نفس الآن لا يفتأت علي غيره من الحقوق الخاصة والمصالح العامة من ناحية أخرى .

وهذه المواجهات عادة ما تتخذ صور المواجهات القانونية والمتمثلة في تجريم التجاوزات في النشر ، والتي تتخذ صور فرض عقوبات سالبة للحرية أو مالية علي من أساء استخدام هذا الحق والتي يمكن أن نسميها بالمواجهة القانونية .

وقد تتمثل المواجهة في شكل مغاير (المواجهة المهنية)، والتي لا تنهض علي الزجر والإيلام بل يسعي إلي توعية الإعلاميين بدورهم الحقيقي وهو نشر وتداول المعلومات الحقيقية من مصادرها ، وعدم العبث بأذهان الجمهور ، وتحري الدقة فيما يتم تداوله من معلومات ، وتعالج هذه المواجهه الداء بذات الداء فما تم تداوله من معلومات قضائية مغلوبة يواجه بنشر معلومات قضائية سليمة موثقة . وهنا توتي المواجهة ثمارها وهي صيانة الحق في المعرفة وصولاً لمعرفة الحقيقة .

ونستعرض في هذا المبحث هذين الصنفين من المواجهات القانونية والتي تنهض علي التجريم والعقاب ، والمواجهة المهنية والتي تنهض علي نشر الواجبات المهنية للإعلاميين وتعالج أي تجاوز منهم في تداول معلومات قضائية مغلوبة عن طريق نشر المعلومات القضائية الصحيحة وذلك علي النحو الآتي :

المطلب الأول : المواجهة القانونية

المطلب الثاني : المواجهة المهنية.

المطلب الأول المواجهة القانونية

باستقراء قانون العقوبات المصري وقانون تنظيم الصحافة نجد أن المشرع المصري عاقب في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على نشر أمور من شأنها التأثير في القضاء أو التحقيق أو الرأي العام فنصت على أن يعاقب بنفس العقوبات^{٤٥} كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها^{٤٦} أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لآداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

كما نصت المادة ١٨٨ من القانون ذاته على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرون ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويتبين من النص سالف البيان اشتراط توافر عدة عناصر لوقوع الجريمة:

(١) وقوع النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات.

وعدم وجود إحدى صور العلانية يؤدي إلى انتفاء الركن المادي لقيام هذه الجريمة، وتتحقق العلانية بأي وسيلة كانت يراد بها إبلاغ محتوى المعلومات الكاذبة إلى علم الجمهور.

(٢) أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.

(٣) أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وهنا يكفي أن يكون من شأن المعلومات والأخبار المنشورة تكدير السلم، أو إثارة الفزع، أو الإضرار بالمصلحة

العامة، حتى وإن لم يحدث التكدير أو الإثارة أو الإضرار .

(4) إرادة العلنية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة.

^{٤٥} يقصد بها العقوبة الواردة في المادة التي سبقتها وهي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

^{٤٦} يقصد بها الطرق الواردة بنص المادة ١٧١ من القانون ذاته وهي : القول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .

يشترط لوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة اتجاه إرادة الفاعل إلى إذاعة الخبر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات، وهذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقعة النشر.^{٤٧}

(٥) علم الفاعل بأنه ينشر خبراً أو معلومة كاذبة.

يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات بأن الفاعل على علم بأن الخبر كاذب، أو أن الورقة مزورة، أو مصطنعة،

أو منسوبة كذبا إلى الغير، وذلك في اللحظة التي قام فيها بالنشر.

(٦) قصد الإساءة أو الإضرار بالغير.

و سوء نية الفاعل تستخلص من إثبات علمه بكذب الخبر، واتجاهه إلى إذاعته ونشره، ووقوع الإذاعة والنشر كأثر لهذه الإرادة، ولا عبرة أمام القضاء المصري بالبواعث وراء نشر أو إذاعة الخبر، فالأمر سواء، بصرف النظر عن شرف المقصد، أو قصد الإساءة.

ويتبين مما سبق أن غاية النص ليس توفير الحماية (للمحقيقة) كقيمة في حد ذاتها، بل أن غايته الحقيقية هي حماية أمن المجتمع فهذه النصوص لا تحمي الحق في المعرفة الحقيقية في ذاته ولم تصن تداول المعلومات الحقيقية؛ إذ أنه إن كانت المعلومات المنشورة كاذبة ولكن ليس من شأنها (تقدير السلم أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة) فتنتفي الجريمة، حتى وإن كان ما تم نشره كذباً وافتتاتاً علي الحق في المعرفة.

وعلي نحو يمكن في ظل القول أن المصلحة المحمية من هذا النصوص هو الوقاية من تكدير السلم أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وليست المصلحة المحكمة منها حماية الحق في المعرفة وصولاً الي معرفة الحقيقة.

كذلك جرم في المادة (١٨٩) من القانون الإذاعة بطريق الصحافة وبأي طريق آخر من طرق العلانية بياناً عن قضية جنائية نظرت سراً أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً، ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التي أدلي بها فيما بعد في بمناقشة علنية، ولا ينطبق هذا النص على سائر أوراق الإجراءات الجنائية والقضائية المتعلقة بقضية تم الفصل فيها. ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١/١٨٩) من القانون ما لم يكن النشر قد حصل بأذن الشاكي.

و نص في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على أن " في غير الدعاوى التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام. كما جرم في المادة (١٩٣) من القانون ذاته كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة

في حين قرر الحماية الإجرائية لأسرار التحقيق الابتدائي من تأثير النشر من خلال ما قرره من حظر في المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦) على الصحافة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيق الابتدائي إلى حماية إجراءاته من التأثير فيه بالعلانية من جهة ، كما يهدف من جهة أخرى إلى حماية المتهم من الإساءة بسبب النشر لأخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه ، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو تأكدت براءة المتهم من تهمة ارتكاب الجريمة .

إن هذا الأمر قد لا يمحو ما ترسخ في أذهان جمهور الناس . هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة ، والتي تعد أصلاً من أصول الإجراءات الجنائية ، وبالتأكيد فإن الإخلال بها يمس حيده التحقيق الابتدائي . مما يدعو إلى القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً ، فضلاً عن سمعة وشرف وأسرار الأفراد ثانياً^{٤٨} .

وواقع الأمر إن حظر النشر على الصحافة يشمل جميع إجراءات التحقيق بما فيها استماع وتدوين إفادات الشهود و استجواب المتهم والتفتيش والمعاينة وأوامر القبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . و سواء أكانت سرية على الجمهور فقط ، أم أنها بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم ، فلا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري فيها ، كونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تشملها إباحة النشر لما يجري في المحاكمات العلنية^{٤٩} .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن " دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها ، كما أنه مقصورة على إجراءات المحاكمة و لا تمتد إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد لها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش و إتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ، ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف أو سب أو إهانة^{٥٠} .

كما ورد في قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن حماية الحقيقة وصيانة الحق في المعرفة وتداول المعلومات الصحيحة هذه النصوص :

مادة ٢٤ - يجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول

^{٤٨} د/ طارق سرور: جرائم النشر و الأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٦١ .

^{٤٩} د/ شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٨٣ .
^{٥٠} الطعن رقم (٦٢١) لسنة (٣١ ق) ، نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٣ ، ص ٤٧ .

عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفه الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة ٢٥ - علي طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلي الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلي رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوافرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦ - يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

إذا وصل طلب التصحيح إلي الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما علي النشر.

إذا سبق للصحيفة أن صحتت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوي علي جريمة أو علي ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٢٧ - إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذي الشأن أن

يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه من شأن نشر التصحيح.

مادة ٢٨ - إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. و لا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة ٢٩ - تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر

إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

ويلاحظ علي هذه النصوص الملاحظات الآتية :

أولا: أن قانون تنظيم الصحافة لم يعالج الحالة الخاصة بإحالة محرر الخبر إلي جهات التحقيق المختصة بتهم يتضمنها قانون العقوبات أو أيا من القوانين الخاصة رغم عدم طلب ذوي الشأن تصحيح الوقائع المدعي عدم صحتها.

ثانيا: إغفال القانون قيام ذوي الشأن بنشر تصحيح الخبر وفقا للإجراءات المقررة في القانون ثم يتبين صحة الخبر الأصلي ودعم صحة التصحيح.

ثالثا: إن القانون لم يتناول النشر في الصحافة الالكترونية.. والتي تمارس ذات النشاط الصحفي والتي تصاعد عدد قرائها في الآونة الأخيرة عكس الصحافة الورقية التي يتناقص عدد قرائها.

رابعا: غموض لفظ التصحيح.. إذ أنه يمكن للصحيفة أن تتذرع مثلا بأن الرد لا يعد صحيحا لوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها وهو الأمر الذي يعطي للصحيفة صلاحية تقدير نشر الرد أو عدم نشره طالما أنها هي التي تملك تفسير

خامسا: إن المادة ٢٧٧ من القانون سالف الذكر أعطت الحق لذوي الشأن جواز اللجوء للمجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.. ولم يبين النص طبيعة الإجراءات التي يمكن للمجلس الأعلى للصحافة اتخاذها قبل الصحيفة للنشر وأن لفظ (جاز) لذوي الشأن اللجوء للمجلس أو عدم اللجوء بما مفاده أن اللجوء لن يؤدي إلي إحداث أثر قانوني معين.

سادسا: أشارت المادة ٢٩٩ من القانون إلي أنه تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر تصحيح قبل تحريك الدعوي ضدهما.. ويلاحظ أن ذلك لم يحدد ضرورة الالتزام بمواصفات نشر الرد وفقا للمادة ٤٢ من حيث مساحة الرد وذات المكان ونفس الحروف.. إذ يجوز للصحيفة نشر الرد في مكان مغاير وبحروف أصغر وبصورة مختصرة.

سابعا: لم يترتب القانون ثمة عقوبات علي نشر الرد بصورة مغايرة للنشر المغلوط سواء في المساحة أو المكان أو الحروف المنشور بها الرد أو اختصاره ونشر فقرات منه بصورة تشوه مضمونه.. وإنما رتب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين مع النشر في صحيفة يومية علي نفقة الصحيفة والنشر في ذات الصحيفة الممتنعة عن نشر الرد بعد صيرورة الحكم نهائيا.

ثامنا: لم تتناول العقوبة المقررة في ٢٨٨ سالفه البيان العقوبة في حالة العود أو في حالة تكرار ارتكاب تلك الوقائع.

تاسعا: أن القانون سالف البيان قد ورد خلوا مما يفيد إمكانية نشر الرد علي التعقيب المنشور من الصحيفة علي الرد والعقوبة المقررة في حالة عدم نشره^{٥١}.

ومن جانبي أري أن هذا النوع من المواجهة عجز عن تحقيق الإغراض منه ؛ فلا هو نظم تداول المعلومات علي نحو صحيح يحقق بالفعل المعرفة للجمهور ، ولا هو صان الحقوق الأخرى من افتتات الأولي عليه ، بل والأدهي من ذلك انه حين تطبق المواجهة القانونية تتهم الأنظمة التي تطبقه بأنها أنطة غير ديمقراطية قامعة للحرية ويتناسي المتشدقون بذلك السبب وراء هذه المواجهة ؛ وهو أن من طبقت عليه هو في الأصل من أساء استخدامها ونال من حقوق خاصة للآخرين كالحق في الخصوصية وافترض قرينة البراءة ، وأثر بالسلب علي مصالح عامة كجسن سير العدالة .

المطلب الثاني : المواجهة المهنية

لا ريب أن حق تداول المعلومات القضائية هو أحد تطبيقات استعمال الحق في المعرفة وتداول المعلومات ، وأنه في الأصل لا حظر علي تداول المعلومات القضائية طالما أن ما يتم تداوله هي المعلومات الحقيقية التي تساير ما تم التوصل إليه في التحقيقات ، فحينما يكون ما تم تداوله من معلومات هي الحقيقة ، وأن تحقيقات النيابة العامة أو المحكمة هي أيضا كذلك فإن المنهلين يلتقيان وقتئذ عندها - الحقيقة - .

^{٥١} (القاضي : بسام عبد الكريم : حق نشر الرد في الصحف مقالة منشورة في جريدة الأهرام الالكترونية متاحة علي الموقع الالكتروني : <http://www.ahram.org.eg/News>

بيد أن المشكلة تكمن في أنه إن كان ما تم نشره من معلومات قضائية مغايراً لما تم عرضه في التحقيقات ؛ فهنا تكمن المعضلة ؛ فتنشأت الأفكار وتتباين الرؤى وتتنافر العقائد إذ أن لكل منهم منبعه ومناهله وتتلاشي الحقيقة بين هذا وذاك ، فيفقد المجتمع قدرته علي الوصول إلي اليقين ، ويتخبط عند تقييم الواقع الحقيقي الذي بات مبهماً بالنسبة له فجميع ما يتم تداوله من معلومات قضائية أمام عينيته متباين متناقض متنافر فيما بينه وبين ما توصلت إليه التحقيقات الرسمية ، إن لم تكن تلك المعلومات القضائية التي يتم تداولها في الإعلام هي في ذاتها متناقضة فيما بينها . علي نحو يؤدي إلي التخبط ويسمح بالقول أن المجتمع بأسره لا يكون لديه تقييم موحد للوقائع المتداولة ولا رؤى متجانسة عنها ذلك لتعدد منابعها ؛ مما يمكن القول في ظل هذا التشتت يبقي منقسماً علي نفسه حول تكوين رأي عام حول ما وقع فيه من جرائم .

وغياب الحقيقة اليقينية عن المجتمع يرجع مبعثه إلي عدة عوامل أهمها:

١- غياب المهنية والحرفية التي توجب التيقن مما يتم تداوله من معلومات قضائية لدي الكثير ممن يمارسون العمل الإعلامي . وعدم اختراق سرية التحقيق الابتدائي ونتائجه .

٢- عدم وجود بوق إعلامي قضائي رسمي يتكفل بالرد علي ما تم تداوله من معلومات قضائية فيصدق علي الصحيح منها ، ويكذب الزيف فيها ويجليه ، أو يقرر أن ما يتم تداوله من معلومات قضائية لم يكن تحت بصرة التحقيقات ؛ ويعد بالنقصي عنه . ثم يوالي الرد علي جمهور المجتمع عقب ذلك بما يؤكد صحته أو ينفيه . وهو ما سنعرض له فيما يلي :

أولاً - احترام المهنية عند تداول المعلومات القضائية .

يُراد بالمهنية في تداول المعلومات القضائية إعلام القارئ أو المشاهد بمعلومات عن الجرائم المرتكبة دون انتهاك أسرار التحقيق ونتائجه ، وبالتالي لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ما لم تقترن بقول الحقائق وعدم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي.^{٥٢}

وجوهر الحق في المعرفة - علي نحو ما استعرضنا في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة - يتمثل في إعلام الجمهور بما يهمه من أخبار ، بما في ذلك، ما يقع من جرائم وحوادث . ويقتصر هذا الحق علي نشر خبر الجريمة وما تم التوصل إليه في التحقيقات النهائية وما يجري في المحاكمات العلنية^{٥٣} ، دون خرق سرية التحقيقات الابتدائية؛ والعلة في ذلك بادية ففي ضرورة وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه ، وثانيهما حق المواطن الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره والتي تقتض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي بات ، بالإضافة إلى المحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي ، ومن المسلم به في فرنسا أن للصحف نشر أخبار الجرائم و الحوادث الجنائية التي تُستقى من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس دون التعليق عليها ، أما إذا قامت بالتعليق

^{٥٢} د. جمال الدين العطفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والثلاثون القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦١٤ .

٥٣ د / فتحي حسين عامر : المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص ٨ .

عليها أو أضافت إليها أموراً مستمدة من مصادر أخرى فهي مسئولة عن تلك التعليقات على الأخبار التي لا تستند إلى مصادر غير رسمية.^{٥٤}

ولا ينفي مجرد صحة الأخبار قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة كجرائم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي أو الاعتداء على شرف واعتبار أطراف الدعوى الجنائية . ولا تجيز التشريعات الجنائية التمسك بالدفع بالحقيقة ، إلا في حالة إباحة القذف للموظف أو المكلف بخدمة عامة بصدد نقد موجه لأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة.^{٥٥}

وتجدر الإشارة إلى إن شرط النشر بأمانة وموضوعية لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي الذي يحاول عادة جذب القراء والمشاهدين من خلال العرض الشيق لخبر التحقيق أو الحادث الجنائي وبطريقة شيقة تستهوي الجمهور .
وهنا يثار التساؤل عن مقدار حرية تداول المعلومات القضائية أو متلقيها في تقييم ما أسفرت عنه إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى ولو كان تلقيها بشكل مشروع ؟

أري أن الحق في المعرفة القضائية وتداول المعلومات القضائية قاصر عند حد المعرفة والتداول ، ولا يتعداه إلى حد الجهر بالتقييم والتقرير والتكهن بما ستؤول إليه الخصومة الجنائية بناءً على المعلومات القضائية التي يتم تداولها ؛ وذلك تأسيساً على أن استخلاص أثر هذه المعلومات على الفصل في الخصومة الجنائية هو ليس من دور ناقل المعلومات القضائية أو متلقيها ، إنما وهو دور استثنائي لقاضي الخصومة لا يسوغ مطلقاً لأحد أن يستلبه مهما كانت المبررات .
فممارسة العمل الإعلامي بمهنية توجب ألا يعتدي الإعلامي على عمل القاضي فيرتدي ثوبه ويتقمص دوره ويفضي برأيه في الاتهام المنسوب للمتهم في خصومة جنائية أتيح له الحق في تبادل معلوماتها إذ أن دوره يقف عند حد تداول هذه المعلومات وحسب ، فليس له أن يتجاوزها بتقييم هذه المعلومات والإدلاء برأي حولها ثبوتاً أو نفياً مما يقود الي تكويني رأي مسبق لدي الجمهور عن الخصومة الجنائية ، لأن في ذلك ميلاد مبكرة لحقيقة مشوه لأن الحقيقة المكتملة لم تولد بعد ؛ فالحكم القضائي البات وحده منجبتها فهو فقط عنوان الحقيقة .

وكغيره من الحقوق ينبغي أن يستعمل الحق في المعرفة القضائية وتداول المعلومات القضائية في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله ، وبالتالي عدم استهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع الدستوري إباحته ، وبذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لإباحة العمل لمتداول المعلومات القضائية ، إذا انتفي لديه حسن النية في استعمال هذا الحق وكان مأربه من استعماله غير الغاية التي رمي إليها المشرع الدستوري ، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لاستعمال الحق.^{٥٦} فلا يكون الغرض منه التشهير والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى الجنائية ، فيتعين في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى وبخاصة الالكترونية منها ألا تبغي هدفاً غير أعلام الرأي العام بما يجري فيه من

⁵⁴) Le Poittevin (Gustave) , trait de la presse , tome, deuxieme , Paris, 1996, no741 ,p290

^{٥٥} د / عادل كاظم سعود ، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائري العراقي . دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بابل - العراق ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٥ و ما بعدها .

^{٥٦} د/ عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٩ ، د / عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٥ ، ص ٤٧٣ .

حوادث وما يُرتكب من جرائم . فإذا ما حصل النشر بسوء نية تحققت المسؤولية الجنائية عما ينطوي عليه النشر من جرائم تجاوز حرية التعبير عن الرأي من قذف أو سب أو إهانة وافتئات علي قرينة البراءة.^{٥٧} وفي ختام استعراض المواجهة المهنية للتدخل السلبي للإعلام في الخصومة الجنائية نجد سؤالاً يفرض نفسه علي بساط هذا البحث يتجلي في : ما هو الضامن لاحترام المهنية الإعلامية عند تداول المعلومات القضائية ؟ وبصيغة أخرى : كيف لنا أن نصون هذه الضوابط المهنية من الخرق والمخالفة ؟

وفي معرض الإجابة علي هذا التساؤل أود أن أنوه أنه لا يلزم دائماً أن تكون المواجهة لسلوك خاطئ هي مواجهة عقابية تقليدية بتقرير عقوبات سالبة للحرية أو مالية ، بل إن هذه العقوبات باتت غير مجدية في كثير من الأحيان ؛ ولا أدل علي ذلك أن التشريعات العقابية تعاني من التضخم العقابي والظاهرة الإجرامية لازالت في ازدياد لذلك يتعين الاتجاه صوب الوسائل البديلة لمواجهة السلوك الخاطئ بالمجتمع .

وفي مثل تداول معلومات قضائية زائفة سواء كان ذلك عن قصد أم بدون قصد أقترح إنشاء إدارة لتداول المعلومات القضائية وهو الصنف الأجدر في مواجهة تداول معلومات قضائية خاطئة .

٢- إنشاء إدارة لتداول المعلومات القضائية (تابعة لمركز المعلومات القضائية):

تكمن الفكرة من إنشاء هذه الإدارة في أمرين :

الأول : نشر المعلومات القضائية التي تهم المجتمع في القضايا التي تنسم بالأهمية وتحظي باهتمام أفراد المجتمع فيكون بذلك هذا المركز هو قبلة لأفراد المجتمع في استقاء ما يشاءونه من معلومات قضائية ومنهلهم في المعرفة القضائية الحقيقية دون تزييف أو تضليل .

الثاني : مواجهة تداول أي معلومات قضائية غير حقيقية وذلك بنشر المعلومات القضائية الصحيحة والتدليل عليها ، وتطلب من الجهة الإعلامية التي روجت المعلومات الزائفة نشر المعلومات القضائية الصحيحة التي صرح بها مركز المعلومات القضائية إذ يندرج وقتئذ تحت مظلة عبارة (ذي الشأن) الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة.^{٥٨}

وأهمية الإدارة تتمحور في أنها أنه تواجه تداول المعلومات القضائية الزائفة بتداول معلومات حقيقية موثقة، علي نحو يقف الجمهور -وبحق- علي كذب ما تم تداوله من معلومات قضائية زائفة ، ويدرك بذلك أن هذا المصدر الإعلامي الذي نقل له تلك المعلومات القضائية المضللة هو مصدر ليس محل ثقة في مطالعة مقبلة منه علي ما يبثه من معلومات قضائية وغيرها ، وأري أنها معالجة فعالة وخير من فرض أي عقوبة ؛ ذلك لأن

^{٥٧} د/ رأفت جوهرى رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٣٠ .

٥٨ (تنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه : يجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفه الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

الاعتداء علي فكر المجتمع كان عن طريق تداول معلومات خاطئة مما حال دون ممارسة أفراد المجتمع لحقه في المعرفة وصولاً لمعرفة الحقيقة ، وأن المواجهة المقترحة من ذات الداء- تكون أيضاً بتداول المعلومات القضائية الحقيقية وذلك بالتدليل علي هذه الحقائق تدليلاً لا يشوبه لبس ولا يحيطه غموض بحيث يستريح ضمير أفراد المجتمع إلي كون ما يتم تداوله من هذه الإدارة من معلومات قضائية ، ومن ردها علي ما يتم طرحه من ذات المعلومات خارجها هو الحقيقة التي يتعين علي المجتمع تبنيها لحين صدور حكم بات يكون عنوانها .

فليس دائماً فرض عقوبات جنائية هو الحل الأمثل لأنه فوق أنها تستغرق أمداً طويلاً لإصدارها وتنفيذها ، فهي لا تعد دواءً فعالاً وسريعاً لما نجم عن تداول المعلومات القضائية الزائفة من أضرار بحق المجتمع في المعرفة تمثلت في تشتت ذهنه وتخبط تفكيره وصولاً لحقه في المعرفة .

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة أهم الجوانب التي يثيرها الصخب الإعلامي علي حسن سير العدالة ، وأكدت أن الحق في المعرفة هو عماد المجتمعات ودليلها صوب التحضر ، وانتهيت إلي أن تداول المعلومات القضائية لا يشكل خطراً في ذاته علي الخصومة الجنائية بل أن الخطورة تكمن في زيف ما يتم تداوله من معلومات القضائية فتلك التي تخلق أجواءً من التخبط والتشتت بين أفراد المجتمع ، وتفتأت علي حقوق المتهم والضحية ، وتؤثر علي الشاهد والخبراء سلباً ، وتعرقل سير القاضي صوب تكوين عقيدته بحرية واطمئنان .
وانتهيت إلي مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها في الآتي :

النتائج :

- ١- إن المعرفة حالة إنسانية أرقى من مجرد الحصول علي المعلومات وتداولها .
- ٢- يلزم أن يؤدي استعمال الحق في المعرفة إلي معرفة الحقيقة .
- ٣- إن تداول المعلومات القضائية الصحيحة لا تؤثر علي سير الخصومة الجنائية بل علي النقيض تؤدي إلي إدراك الجميع أنهم يسيرون صوب الحقيقة .
- ٤- إن المعرفة بصفة عامة والقضائية بصفة خاصة يمكن- في عصر التخمة المعلوماتية - أن تضيق في خضم فيضان المعلومات عبر وسائل الإعلام وبخاصة الالكتروني .
- ٥- يعد التلاعب في المعلومات القضائية هو عنف معلوماتي مفرط من شأنه أن يؤدي المجتمع فيثير به القلائل ويوقد التوتر بين أفرادهم .
- ٦- من شأن تداول معلومات قضائية خاطئة أن يلقي بآثار سلبية علي المتهم فيفتأت علي افتراض قرينة البراءة ، علي نحو يجعله لا يبالى بالحكم القضائي بقدر اهتمامه بالحكم الإعلامي عليه لعلمه بأن الأخير الأكثر تأثيراً من الأول في تكوين المعرفة لدي المجتمع حتى وإن كانت معرفة زائفة .
- ٧- ينال التسلط الإعلامي علي ضحايا الجريمة بأن يجعل منهم مادة إعلامية يتداولها كافة مما يؤدي مشاعرهم بدلاً من أن يشعرون بالدعم المجتمعي لهم بعدما نالتهم برائن الجريمة .
- ٨- يجد القاضي صعوبة في تكوين عقيدته إذا كان ما تم نشره عبر وسائل الإعلام عن الجريمة وملابساتها يختلف عما تم عرضه عليه في التحقيقات ؛ والأمر يتوقف علي حرفية القاضي ومهارته في إفراغ ذهنه من المخزون الإعلامي الزائف واستلهاهم الحقائق من أوراق القضية فقط .
- ٩- إن المواجهة القانونية لتجاوز الإعلاميين عند تداول المعلومات القضائية لا يؤول في كثير من الأحيان الغاية منه .

١٠- عدم اهتمام الجهات القضائية بنشر الحقائق حول القضايا التي تهم الرأي العام ، أو الرد علي ما يتم تداوله كذباً إلا في النادر من الأحيان يجعل الجمهور يصدق ما يتم تداوله من معلومات خاطئة عبر وسائل الإعلام والتي انفردت بذهنه فهو لم يجد من يصحح له ما تلقاه عنها.

التوصيات :

وهدياً بهذه النتائج أوصي بالتوصيات الآتية:

- ١- إنشاء لجنة تابعة لمركز المعلومات القضائية تتولي نشر المعلومات القضائية حول الجرائم التي تهم المجتمع ، وتتكفل بالرد علي المعلومات القضائية التي يتم تداولها عبر وسائل الإعلام
- ٢- تبصير المجتمع بأنه يلزم التوفيق بين حقه في المعرفة القضائية وحقه أيضاً في قاض محايد ومحاكمات عادلة منصفة ؛ وذلك بتوعيته بأن يستقي معلوماته القضائية من الجهة الرسمية الموصي بها سلفاً .
- ٣- التذكير دوماً بأن للإعلام دور هام في المجتمع طالما مورس بحيدة ومصداقية فلا تعارض مطلقاً بين تداول المعلومات القضائية الصحيحة وحسن سير العدالة.
- ٤- أن يقتصر دور الإعلامي علي نشر المعلومة القضائية فقط دون أن يتعداه إلي حد استلاب دور القاضي وتقمصه بأن يدلي برأيه في الاتهام نفياً أو إثباتاً .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- (١) د أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٤.
- (٢) الأستاذ : أحمد عزت : "حرية تداول المعلومات" دراسة قانونية مقارنة . الناشر مؤسسة حرية – القاهرة – ٢٠١٣ .
- (٣) د / أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006 .
- (٤) أشرف رمضان عبد الحميد :حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن – دار النهضة العربية – 2004 .
- (٥) د/ السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢،
- (٦) د / أيهم حسن : الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر ، مجلة البعث ، المجلد ٣٨ ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ .
- (٧) د. جابر جاد نصار : حرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 2007 – الطبعة الثالثة .
- (٨) د. جمال الدين العطيفي : الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والثلاثون القاهرة ، ١٩٦٩ .
- (٩) الأستاذ / جمال غطاس : عنف المعلومات في مصر والعالم، نهضة مصر، ط 1 ، 2009 .
- (١٠) د. حمدي حمودة : حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام – دار النهضة العربية ، 2010 .
- (١١) د/ رأفت جوهرى رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- (١٢) د/ شريف سيد كامل : سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (١٣) د/ طارق سرور: جرائم النشر و الإعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- (١٤) د / عادل كاظم سعود : ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي . دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بابل – العراق ، ٢٠١٤ .
- (١٥) د/ عبد الرحمن الشواربي : جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه "منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1997 .
- (١٦) د/ علاء محمد الصاوي سلام: حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١
- (١٧) د / على محمود على حمودة : الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم العادية، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص، الجزء الثالث، المجلد الأربعون، ١٩٩٧ .
- (١٨) د/ عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٥ .
- (١٩) د / فارس مناحي سعود المطيري : النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .
- (٢٠) د / فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : القضاء والإعلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠١٦ .
- (٢١) د / فتحي حسين عامر : المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ .

- (٢٢) د/ كمال عبد الواحد الجوهري : ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ١ ٢٠١٥ .
- (٢٣) د / محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ،الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- (٢٤) د/ محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية 1999 .
- (٢٥) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة –الاستدلال – التحقيق الابتدائي ، سنة ٢٠١١ .
- (٢٦) الأستاذ : نجاد البرعي : جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة وحدة دعم المنظمات غير الحكومية ، ٢٠٠٤ .
- (٢٧) د / نوزاد احمد ياسين الشواني : أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٤ ، السنة ٤ العدد /١٥ عام ٢٠١٢ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- 1) **DUBOIS, Judith** : La Couverture médiatique du crime organisé—Impact sur l'opinion publique? Ottawa,
- 2) Gendarmerie Royale du Canada, 2002E
- 3) **Eric Bélisle**: Les médias et la justice : L'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale. Groupe de défense des droits des détenus de Québec © 2010
- 4) **GARDNER, Dan**: Risque : La science et les politiques de la peur, Montréal, Les Éditions logiques (version française), 2009
- 5) **Gustave (p)** : trait de la presse , tome, deuxième , Paris, 1996.
- 6) **Joelle GODARD** : Contempt of court en Angleterre et en Ecosse ou le contrôle des médias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.sc.crim (2) avr-juin 2000 K
- 7) **Maeve McDonagh** : Right to Information in International Human Rights Law . Published by Oxford University Press 2013
- 8) **MASSOL (V)** : La présomption d'innocence, thèse. Université des sciences sociales de Toulouse 1, 1996
- 9) **Toby Mandel** : Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. UNESCO: Paris, 2008
- 10) UNESCO, Brisbane Declaration: Freedom of Information, The Right to Know, 3 May 2010

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

- 1) <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showDocument.asp?DocumentID=27>
- 2) http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom_information_en.pdf/freedom_information_en.pdf
- 3) <http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx>
- 4) <http://right2info.org/cases/cases#european-court-of-human>
- 5) www.un.org/arabic/esa/rbas/ahdr2003
- 6) <http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=4309&uiLanguage=en>
- 7) <http://www.ahram.org.eg/News>